

المضامين التربوية في التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني*

د. يوسف عبد الله محمد الشريفين**
د. رائدة خالد حمد نصيرات***

* تاريخ التسليم: 2016/7/27م، تاريخ القبول: 2016/11/1م.
** أستاذ مساعد/ جامعة اليرموك/ الأردن.
*** أستاذ مساعد/ جامعة اليرموك/ الأردن.

ملخص:

no arbitrary divorce, and tackling it if it happens through designing educational program based on planning, implementation, and evaluation starting with preventive measures, in order to deal with and assess the outcomes.

Key words: Islamic jurisprudence (Islamic Fiqh), personal status, compensation for arbitrary divorce, abuse of right

المقدمة

إن الأسرة هي المؤسسة العظيمة التي أهتم بها العلماء والباحثون، بل واهتمت بها الدولة بكل مؤسساتها القضائية والاجتماعية اهتماماً كبيراً أكثر من غيرها من المؤسسات؛ وذلك لأنها تحتاج إلى منهج واضح، ونظام دقيق؛ من أجل تحقيق أهدافها الكبرى في تنشئة العنصر البشري أكرم عناصر هذا الكون الذي استخلفه الله تعالى عليها لعمارة الأرض.

وحرصاً على تماسك الأسرة وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ووحده. وأمر الله سبحانه أن يكون التفريق بإحسان قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ (سورة البقرة 229)؛ ولتحقيق ذلك وهب الله تعالى الرجل المؤهلات والقدرات التي امتاز بها عن المرأة ليقوم بقوامتها وحمايتها وتحمل كل أعبائها؛ فجعل له حق القوامة وبالتالي جعل حق إنهاء الرابطة الزوجية بيده؛ لأنه الأقدر على حمايتها وتقدير الأمور بالعقل والفعل أكثر من المرأة التي يغلب عليها في العادة تغليب العاطفة على العقل في تقدير الأمور في الحياة الزوجية.

ومن حكمته تعالى في تشريعه أنه جعل هذا الحق بيد الرجل إلا أنه قيد استعماله بأسباب مشروعة وعند الحاجة إليه؛ وجعل عليه التزاماً مالياً نحو مطلقة مقابل جعل الطلاق بيده؛ ليكون له رادعاً؛ فيفكر ملياً قبل استعمال حقه في الطلاق بعد نفاذ وسائل الاتفاق والإصلاح جميعاً، فيكون الطلاق بذلك آخر وسيلة لعلاج المشكلات المستحكمة الذي يلجأ إليه الزوج.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا المبدأ، وفرض على المطلق طلاقاً تعسفياً تعويضاً مالياً عقوبة له، وجبراً لكسر خاطرها وتظلمها بسبب الطلاق بغير مسوغ شرعي ولا حاجة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة؛ في بيان الأبعاد التربوية المستفادة من التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وما ينتج عن التعسف في استخدام حق الطلاق من غير مسوغ شرعي له من أضرار على الزوجة والأسرة بأكملها، مما يستدعي ضرورة معالجة هذا السلوك التعسفي في المؤسسات المختصة- تربوية وقضائية- للتقليل من نسبة الطلاق التعسفي بين الأزواج في المجتمع الإسلامي، ويمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

◀ ما الأبعاد التربوية المستفادة من التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟
والإجابة عن السؤالين الفرعيين الآتيين:

المضامين التربوية في التعويض عن الطلاق التعسفي

يهدف البحث إلى بيان المضامين التربوية في مبدأ التعويض في الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية؛ من خلال دراسة معايير الطلاق التعسفي، وأثاره على الفرد والمجتمع، واستخراج الدلالات والتطبيقات التربوية من مبدأ التعويض في الطلاق التعسفي، ثم بيان دور المؤسسات في المجتمع الإسلامي في علاج ظاهرة الطلاق التعسفي، مستخدماً كل من المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنه لا بد من تنمية الوعي المعرفي والوجداني والسلوكي لدى الأزواج في استعمال حقوقهم الزوجية وخاصة حق الطلاق، ووجوب فرض الجزاءات الدنيوية المتمثلة بالتعويض؛ لضمان عدم التعسف في الطلاق والمحافظة على حقوق الزوجات.

وأوصى البحث بضرورة تكامل المؤسسات التربوية والقضائية في الدولة؛ لضمان عدم وقوع الطلاق التعسفي، وعلاجه بعد وقوعه من خلال رسم برنامج تربوي قائم على التخطيط والتنفيذ والتقييم ابتداءً بالتدابير الوقائية، مروراً بالعلاج، وانتهاءً بتقييم نتائج العلاج.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الأحوال الشخصية، التعويض عن الطلاق التعسفي، التعسف في استعمال الحق.

The Educational Contents of Compensation with respect to Arbitrary Divorce

ABSTRACT:

The research aims to clarify the educational contents in the principle of compensation with respect to arbitrary divorce in the Personal Status Law, through the study of arbitrary divorce criteria, and its effects on the individual and the society. In. The study highlights the role of the institutions in the Islamic community in tackling the phenomenon of arbitrary divorce whereas the researcher used the inductive and deductive approaches.

The research reached some results, the most significant are: Developing a cognitive, emotional and behavioral awareness among couples in the use of conjugal rights, especially the right of divorce, along with the imposition of sanctions represented in the compensation; to ensure that no abuse in divorce and to preserve wives rights.

The researcher recommended the necessity of educational and judicial institutions integration in the country; in order to guarantee that there is

الدراسات السابقة:

يعد موضوع البحث من الأبحاث النادرة- حسب علم الباحثين- التي ربطت قانون الأحوال الشخصية والمجال التربوي، ولا يتكر باحث أن الدراسات الفقهية والقانونية استوفت دراسة الطلاق التعسفي والتعويض عنه، إلا أنه لم يدرس دراسة تربوية إسلامية تربط بين القانون الشرعي والتربوي وتقدم للمؤسسات القضائية رؤية تربوية في معالجة ظاهرة الطلاق التعسفي، وقد أفاد البحث من التأصيل الفقهي والقانوني لهذه الدراسة الذي قدمته الدراسات الفقهية والقانونية الشرعية، ثم بنى على هذا التأصيل الدلالات والتطبيقات التربوية، ومن هنا تظهر الإضافة التي أضافتها الدراسة على الدراسات السابقة، ومن هذه الدراسات الفقهية والقانونية الشرعية:

◆ أولاً: عتيلى، ساجدة عفيف/ (الطلاق التعسفي والتعويض بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني)، (أطروحة ماجستير)، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، 2011م.

تناولت الحقوق المالية المطلقة من متعة وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ونفقة العدة والمهر، وهل تعد جزءاً من التعويض أم لا؟، والأولى العمل بالمتعة بدلاً من التعويض.

◆ ثانياً: القدومي، عبيرشاكر/ (التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية)، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1994.

تناولت المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وما قد يقع فيها من تعسف في استعمال الحق، وكان منها الطلاق.

◆ ثالثاً: أبو هاشم، توفيق عيسى/ (متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي)، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1992.

تناولت علاقة متعة الطلاق بالتعويض وأثر كل منهما في الحد من الطلاق من غير سبب.

◆ رابعاً: أزهرى، ریحانة/ (الحقوق المالية للمرأة عن الطلاق في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية الأردني، الماليزي، الإماراتي، المغربي)، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1414هـ.

تناولت في فصولها إحدى الحقوق المالية المطلقة، وكان أحد فصولها بعنوان المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي؛ وبناء على ذلك قامت الدراسة على تتبع آراء الفقهاء في مسائل الطلاق والتعسف والتعويض عنه، وأدلتهم وتحليلها ودراستها دراسة فقهية إسلامية؛ وترجيح ما يدعمه الدليل الأقوى، ثم استنباط الدلالات والتطبيقات التربوية، واقتراح برنامج تربوي يعمل على تعديل السلوك التعسفي الصادر عن هذه الظاهرة.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الاهتمام بدراسة التعويض عن الطلاق

◀ ما المقصود بالتعويض عن الطلاق التعسفي وحكمه في الفقه الإسلامي؟

◀ كيف اعتمد التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟

أهداف الدراسة:

1. بيان الأبعاد التربوية المستفادة من التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

2. بيان المقصود من التعويض عن الطلاق التعسفي وحكمه في الفقه الإسلامي.

3. دراسة التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أهمية الدراسة:

تجلى أهمية الدراسة في الإفادة من الأمور الآتية:

1. إنها مشروع يهتم بقضايا الطلاق دراسة تربط بين الدراسة التربوية والدراسة الفقهية والقانونية الشرعية التطبيقية التي تطبق في المؤسسات القضائية والتربوية، وترشد المكتبة التربوية بدراسات فقهية قانونية مدروسة دراسة تربوية إسلامية وتسهم في:

- إضافة منهج فقهي للمكتبة التربوية مفيد مرتبط بالأحوال الشخصية في القانون الأردني من خلال توجيه الحكم الشرعي لما فيه مصلحة الأزواج وضمان لحقوقهم بطريقة قانونية بتكليف تربوي.

- وضع اقتراحات تطبيقية تسهم في توجيه الزوجين بشكل خاص في كيفية التخلص من السلوك التعسفي بشكل عام والطلاق التعسفي.

2. يقدم إسهامات تربوية عملية قانونية لأشخاص وجهات ومؤسسات تستفيد منها في أثناء مواجهة قضايا الطلاق التعسفي؛ بحيث تضمن للزوجات حقوقهن، ومن هذه الجهات:

- القضاة والمحامون في المحاكم الشرعية، من خلال تزويدهم ببرنامج تدريبي قانوني عملي في قضايا الطلاق التعسفي.

- القائمون على مراكز الإرشاد والإصلاح الأسري، سواء في المحاكم الشرعية أم المراكز الأسرية التربوية؛ من خلال كيفية تعامل الأزواج فيما بينهم، وتوعية الأسر في كيفية مواجهة هذه الظاهرة.

- مؤسسة الأوقاف الإسلامية؛ لأن العاملين فيها أكثر احتكاكاً بالناس من العاملين في مؤسسة القضاء بسبب طبيعة عملهم القائمة على الوعظ والإرشاد.

- مراكز حماية الأسرة من أجل توجيه الزوجات المتضررات من هذا النوع من الطلاق معنوياً ومادياً.

- المؤسسات التربوية؛ من خلال تعليم الطلاب كيفية تأصيل القانون تأصيلاً تربوياً يعود عليهم بالفائدة العلمية والعملية.

- الدورات والندوات الفقهية والقانونية الشرعية والتربوية المتعلقة بتوجيه الأسر.

- المطلب الثالث: دور المؤسسات التربوية والقضائية المتخصصة في معالجة الطلاق التعسفي

◆ الخاتمة: وتضمنت (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول: المقصود من التعويض عن الطلاق التعسفي وحكمه في الفقه الإسلامي.

ويتناول هذا المبحث التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من التعويض والطلاق والتعسف، ثم تعريف المفردات كمركب إضافي، وحكم الطلاق التعسفي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح التعويض:

التعويض لغة: مأخوذة (من العوّض: أي البذل، والعوّض: اسم مفرد والجمع أعواض والعوّض مصدر)⁽⁵⁾، (وعوّضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاضه: جاءه طالباً العوّض والصلة، واستعاضه وتعوّضه: سأله العوض، فعواضه: أعطاه إياه)⁽⁶⁾.

ويقصد بالتعويض في هذه الدراسة التعويض المالي؛ فالتعويض اصطلاحاً: (عقوبة مالية تجب على الطرف الذي أوقع الضرر بالطرف المتضرر، لما أصابه من ضرر، نتيجة استعمال الطرف الأول لحقه بوجه غير مشروع)⁽⁷⁾.

ثانياً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطلاق:

والطلاق لغة: (والتطليق: التخليّة، والإرسال، وحل العقد، ويكون بمعنى الترك والإرسال)⁽⁸⁾، والطلاق: اسم مصدره التطليق، واستعمل استعمال المصدر، وأصله: طَلَّقَت المرأة تطلق، فهي طالق إذا أبانت من زوجها⁽⁹⁾؛ فالطلاق لغة يفيد الحل ورفع القيد سواء كان حسيّاً أو معنوياً؛ فمن الحسي قولهم: أطلق الأسير إذا رفع القيد عنه فانطلق في سبيله، ومن المعنوي قولهم: طلق الرجل امرأته: إذا رفع القيد الثابت بعقد النكاح⁽¹⁰⁾.

وبناء على ما سبق فإنّ مادة طلق تدور حول معنى المفارقة والترك ونزع القيد والتخليّة والإرسال والحرية، وهي تصب في مجرى واحد؛ وهو التخلص من أي نوع من الروابط والقيود التي تحد الحرية⁽¹¹⁾.

أمّا الطلاق اصطلاحاً: (رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بألفاظ مخصوصة)⁽¹²⁾.

ويعدّ هذا تعريف جامعاً مانعاً للفظ الطلاق وهو ما اعتمده قانون الأحوال الشخصية الأردني⁽¹³⁾، فرفع قيد؛ شمل القيد الحسي والمعنوي، وقيد النكاح؛ قيد خرج به القيد الحسي والقيد المعنوي بغير النكاح كرفع القيد الملك بالعتاق، وحالاً؛ قيد يقصد به الطلاق البائن؛ لأنّه يرفع قيد النكاح في الحال، مآلاً؛ قيد يقصد به الطلاق الرجعي؛ لأنّه يرفع قيد النكاح في المآل؛ أي بعد انتهاء العدة، أمّا بلفظ مخصوص؛ قيد أخرج به رفع قيد النكاح بالفسخ؛ لأنّه لا يحتاج إلى لفظ مخصوص، واللفظ مخصوص الذي يقع به الطلاق يكون صريحاً، كلفظ الطلاق، أو كتابة كلفظ الإطلاق والحرام⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعسف:

التعسف في اللغة: يقال عسف عسفاً: أخذ بالهوى والقوة

التعسفي في قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية دون غيرها من الدول الإسلامية.

مصطلحات الدراسة:

قبل الشروع في بيان مفردات هذه الدراسة لا بدّ من التوقف عند بعض المصطلحات التي تتعلق بالموضوع وتحديد معناها والمراد منها وهي:

◆ التعويض: (عقوبة مالية تجب على الطرف الذي أوقع الضرر بالطرف المتضرر، لما أصابه من ضرر، نتيجة استعمال الطرف الأول لحقه بوجه غير مشروع)⁽¹⁾.

◆ الطلاق: (رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بألفاظ مخصوصة)⁽²⁾.

◆ الحق: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، وتحقيقاً لمصلحة معينة)⁽³⁾.

◆ التعسف في استعمال الحق: هو (مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعاً بحسب الأصل)⁽⁴⁾.

◆ التعويض عن الطلاق التعسفي: (عقوبة مالية تجب على الزوج لما أوقعه من ضرر على الزوجة من مناقضته لقصد الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص).

خطة الدراسة:

◆ المقدمة: وتضمنت (مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهدافها، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وحدودها، ومصطلحاتها، وخطة الدراسة)

◆ المبحث الأول: المقصود من التعويض عن الطلاق التعسفي وحكمه في الفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح التعويض عن الطلاق التعسفي.

- المطلب الثاني: حكم الطلاق في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثالث: حكم التعسف في الفقه الإسلامي وعلاقته بالطلاق التعسفي.

◆ المبحث الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

- المطلب الأول: أقوال الفقهاء في التعويض عن الطلاق التعسفي.

- المطلب الثاني: مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي، وآلية تقديره في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

◆ المبحث الثالث: الأبعاد التربوية المستفاد من التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني

- المطلب الأول: معايير الطلاق التعسفي وآثاره على أفراد الأسرة والمجتمع.

- المطلب الثاني: الدلالات والتطبيقات التربوية المستخرجة من التعويض عن الطلاق التعسفي.

ويمكن تلخيص أسباب تحريمه - مما ذكر من قبل - إلى سببين وهما⁽²⁹⁾:

♦ أولاً: ليس لصاحب الحق حرية مطلقة في ممارسته، وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير، للنصوص الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير وتحريم الاحتكار، وبيع مال المحتكر جبراً عنه عند الحاجة، وتحريم العدوان على الدماء والأموال والأعراض، سواء أكان الضرر ناشئاً من استعمال حق مشروع أم عن اعتداء محض.

♦ ثانياً: نزعة الحقوق الجماعية: فلا تقتصر المصلحة المستفادة من الحق الخاص المالي كمثال على صاحبه فقط، وإنما يعود على المجتمع أيضاً: لأن ثروته جزء من ثروة الأمة التي يجب أن تبقى قوية استعداداً للطوارئ.

ومن هذه الأدلة الشرعية التي تحرم التعسف بسبب الإضرار

هي:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ (سورة البقرة: 231)؛ والآية تشمل كل من يطلق زوجته طلاقاً واحدة رجعية، فإذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم يطلقها فتبدأ عدة جديدة، فإذا قاربت عدتها أن تنتهي راجعها وهكذا، وهكذا بدلاً من أن تعدت ثلاثة أشهر (على الأقل) تعدت تسعة أشهر أو أكثر، وبذلك يتخذ الرجل وسيلة شرعية للإضرار بمطلقته، وهذه التصرفات موافقة حسب الظاهر للحق الممنوح للزوج، ولكن الله تعالى سمى هذا استهزاء بآيات الله؛ لأنه استعمل ما منح من حقوق للإضرار بالزوجة⁽³⁰⁾، يقول ابن عباس: (كان الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها فيفعل ذلك يضارها ويعضلها، فأنزل الله هذه الآية)⁽³¹⁾.

وبناء على ذلك يعد اتخاذ هذا الحق وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة بتطويل العدة عليها، أو بإلجائها إلى الافتداء تخلصاً من هذه الأضرار التي تلحقها أمراً لا يبيحه الشرع؛ لأنه تعسف في استعمال الحق في غير ما شرع له، حيث إن الفعل المشروع لا تحل مباشرته إذا قصد به قصد فاسد فيه تعسف وظلم للغير⁽³²⁾.

ثانياً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)⁽³³⁾؛ يقول ابن الأثير: (لا ضرر، أي لا يضر الرجل أخاه ولا ضرار: أي لا يجازي على الضرر بالضرر وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع)⁽³⁴⁾؛ وعلى ذلك يظهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إلحاق الضرر بالغير ابتداءً أو مقابلة الضرر بضرر آخر.

أما لفظ الطلاق التعسفي فلم ترد في كتب الفقهاء القدامى ولا على أسنتهم، وهو مصطلح جديد أحدثت تأثره به قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية بالقوانين الوضعية الغربية: وقد نشأ هذا المصطلح مع نشوء نظرية التعسف، واستعمل في كتب الأحوال الشخصية: والمقصود بذلك أن الزوج إذا استعمل هذا الحق دون سبب شرعي، وبغير حاجة بحيث أضر زوجته ومن حولها فإنه ناقض بذلك قصد الشارع من تشريع حق الطلاق، وبذلك يكون متعسفاً في استعمال حقه، إلا أن الفقهاء المحدثين اختلفوا فيما بينهم على أن هناك تعسفاً في الطلاق أم لا بناءً على اختلافهم في حكم أصل

وظلمه⁽¹⁵⁾، وعسف عن الطريق: مال وعدل⁽¹⁶⁾؛ وتعسف فلان فلانا إذا ركبه بالظلم ولم ينصفه؛ فالتعسف في اللغة لا يخلو من معاني الظلم والتعدي والميل أو العدول عن الطريق المقصود.

أما التعسف اصطلاحاً فيعرف دائماً متربطاً بالحق؛ وبما أن الحق يعرف بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، وتحقيقاً لمصلحة معينة)⁽¹⁷⁾.

فالتعسف في استعمال الحق اصطلاحاً: هو (مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعاً بحسب الأصل)⁽¹⁸⁾.

ويعد هذا التعريف جامعاً مانعاً لأنه⁽¹⁹⁾؛ يدرك من التعريف جوهر وقوام التعسف وهي المضادة والمناقضة لقصد الشارع، وهو أمر عارض على ممارسة الحق، ويكون إما من حيث الباعث غير المشروع كالقصد السيء، ونية الإضرار، وهذا هو المعيار الشخصي له، وإما من حيث النتيجة اللازمة المترتبة على استعمال الحق، وهذا هو المعيار الموضوعي حيث ينظر إلى واقعة الضرر في حد ذاتها، بقطع النظر إلى البواعث والعوامل النفسية، فالحقوق لم تشرع أصلاً لهذه النتائج من الضرر الراجع الواقع في المجتمع⁽²⁰⁾.

وبناء على ما ذكر فإن تعريف الطلاق التعسفي - كمركب إضافي - هو: (مناقضة قصد الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص)⁽²¹⁾.

ومن هنا فالمقصود من التعويض عن الطلاق التعسفي - كمركب إضافي -: (عقوبة مالية تجب على الزوج لما أوقعه من ضرر على الزوجة من مناقضته لقصد الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص).

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الفقهاء الإسلامي.

والطلاق مشروع في القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع⁽²²⁾؛ ففي قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ (سورة البقرة: 229)، وجاءت هذه الآية لتبين عدد مرات الطلاق الذي يجوز إيقاعه وهو طلاق السنة، والذي يستطيع الزوج أن يراجع فيه زوجته أثناء العدة⁽²³⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: 1) أي طلقوهن لظهرهن من غير جماع ولا تطلقوهن بحيضهن⁽²⁴⁾.

وتظهر مشروعية الطلاق في السنة النبوية في: (عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها)⁽²⁵⁾، أما في الإجماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيته⁽²⁶⁾.

إلا أن الفقهاء متفقون على أن الطلاق يعتريه الأحكام الخمسة وتبعاً للظروف الموجبة له والأحوال التي تقتضيه: وهي المباح والواجب والمندوب والحرام والمكروه⁽²⁷⁾.

المطلب الثالث: حكم التعسف في الفقه الإسلامي وعلاقته بالطلاق التعسفي.

ثبت باستقراء العديد من الحالات والمسائل والأدلة، وتتبعها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأثار أصحابه وما تفرع عن ذلك من قواعد أن التعسف في استعمال الحق أمر محرم يجب الابتعاد عنه⁽²⁸⁾.

الطلاق هل هو على الحظر أم على الإباحة⁽³⁵⁾ على مذهبين الآتين:
 ◆ الأول: ذهب بعض الفقهاء المحدثين⁽³⁶⁾: إلى أنه ليس هناك تعسف في الطلاق، بناءً على أن الأصل في الطلاق الإباحة، وأن الله تعالى منح للزوج حق الطلاق بالإرادة المنفردة فهو حر التصرف فيه.

◆ الثاني: وذهب عامة الفقهاء المحدثين⁽³⁷⁾: إلى أن هناك تعسفاً في الطلاق إذا طلق الزوج زوجته بغير مسوغ شرعي، والدليل أدلة الحظر- الواردة سابقاً- سواء من قال منهم بأن الحظر دياني أم قضائي، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بوجود التعسف في هذا النوع من الطلاق في مادة(155)⁽³⁸⁾.

◆ الثاني: وذهب عامة الفقهاء المحدثين⁽³⁷⁾: إلى أن هناك تعسفاً في الطلاق إذا طلق الزوج زوجته بغير مسوغ شرعي، والدليل أدلة الحظر- الواردة سابقاً- سواء من قال منهم بأن الحظر دياني أم قضائي، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بوجود التعسف في هذا النوع من الطلاق في مادة(155)⁽³⁸⁾.

وبناءً على معياري التعسف الأساسيين: المعيار الشخصي، أو الذاتي وهو النية أو الباعث، والمعياري- وهو من البواعث النفسية الباطنية التي لا تظهر إلا بالقرينة الدالة عليه-، والمعيار الموضوعي- ويعتمد الموازنة بين ما يعود على صاحب الحق من مصلحة وما يلزم عن عمله من مفسده-؛ فإن وُجد هذان المعياران في الطلاق عد تعسفاً في استعمال حق الرجل في الطلاق؛ لمخالفته قصد الشارع ومصالحه الكلية في مشروعية الطلاق وجعله بيد الرجل دون المرأة، ويظهر التعسف بالقرينة أو بالموازنة بين المصالح والأضرار المترتبة على الطلاق التعسفي.

◆ الثاني: وذهب عامة الفقهاء المحدثين⁽³⁷⁾: إلى أن هناك تعسفاً في الطلاق إذا طلق الزوج زوجته بغير مسوغ شرعي، والدليل أدلة الحظر- الواردة سابقاً- سواء من قال منهم بأن الحظر دياني أم قضائي، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بوجود التعسف في هذا النوع من الطلاق في مادة(155)⁽³⁸⁾.

ويستدل على حرمة الطلاق التعسفي؛ بعموم الآيات والأحاديث التي تحذر من الطلاق بدون سبب؛ إذ إن الحكمة من تشريع الزواج واعتباره بنية التأييد لا التآقيت؛ هي المحافظة على استقرار الأسرة، وتنشئة جيل إسلامي قائم على أسس متينة في العقيدة والأخلاق، وتربيته تربية سوية سليمة من الانحراف والانحلال، أما الطلاق بغير مسوغ هو مناقضة لمقصد الشارع من تشريع الزواج؛ لما فيه من هدم لكيان الأسرة وضياح الأسرة؛ فالزواج نعمة من نعم الله تعالى والطلاق بدون مسوغ كفر بهذه النعمة، وهو أيضاً مناقض لقصد الشارع لما فيه من إضرار بالغير بدون حق وإلحاق الأذى بالغير ممنوع شرعاً، وذلك لتحقيق معايير التعسف الذاتية والموضوعية في الطلاق التعسفي؛ حيث إن حكمة مشروعية الطلاق؛ تعذر استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين مما يترتب على بقاء الحياة بين الزوجين ضرر عظيم وخطر جسيم، أشد وأعظم من الضرر المترتب عن الطلاق؛ لذلك أبيض الطلاق في هذه الحالة⁽³⁹⁾.

◆ الثاني: وذهب عامة الفقهاء المحدثين⁽³⁷⁾: إلى أن هناك تعسفاً في الطلاق إذا طلق الزوج زوجته بغير مسوغ شرعي، والدليل أدلة الحظر- الواردة سابقاً- سواء من قال منهم بأن الحظر دياني أم قضائي، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بوجود التعسف في هذا النوع من الطلاق في مادة(155)⁽³⁸⁾.

المبحث الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

ويتناول دراسة آراء الفقهاء، وقرار قانون الأحوال الشخصية الأردني في التعويض عن الطلاق التعسفي، وترجيح الرأي الراجح، وبيان مقدار التعويض وآلية تقديره.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في التعويض عن الطلاق التعسفي.

أخذ الفقهاء القدامى بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي من خلال إقرارهم لمتعة الطلاق فقط⁽⁴⁰⁾، أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم التعويض عن الطلاق التعسفي على الآتي:

◆ الأول: القول بعدم التعويض عن التعسفي⁽⁴¹⁾؛ وذلك لعدم وجود دليل في القرآن والسنة وأقوال السلف يقول بالتعويض عن

ويُقاس التعويض على الطلاق التعسفي على التعويض عن المخالعة؛ حيث أباح الإسلام للزوج أن يأخذ من زوجته عوضاً أو افتداءً إذا رضيت مقابل طلاقها تعويضاً عن الضرر الذي قد يلحق به وبذلك يجوز للزوجة أن تأخذ عوضاً عن الضرر الذي يلحق بها من الطلاق بغير مسوغ شرعي⁽⁵²⁾، وأخيراً قياساً على التعويض عن طلاق المريض مرض الموت بغير سبب باعتباره باعناً ذاتياً لحرمانها من الميراث، واعتباره من صور التعسف، كذلك المطلق بغير سبب يعامل بنقيض قصده- وهذا التصرف فيه أيضاً معنى التعسف في استعمال الحق-⁽⁵³⁾.

دعوة النشوز، موافقة الزوجة على الطلاق، المرض العصبي والجنون، عدم انتهاء العدة، دفع الدعوة بالأذى، وسوء المعاملة، والإهمال، وعدم القيام بالواجبات .
وغير ذلك⁽⁵⁷⁾.

أما من يقول إن المتعة تغني عن التعويض، فالمتعة؛ فقد فرضت بدلاً من مهر المثل لمن لا مهر لها في العقد، وفرضت للمطلقة سواء طلقت بسبب مشروع أم بغير سبب، والتعويض هو بمنزلة عقوبة مالية يراعى فيها حال المطلق عسراً أو يسراً إذا أساء استعمال حقه، وكان مناقضاً لقصد الشارع في منحه هذا الحق وملحقاً بالضرر بزوجه ومن حولها، ولكي يمنع الظلم ويضمن حقوق الزوجة لا بد من إجراء قانوني، ولا يكتفى بالوعظ الديني فقط.

أما ما ورد عن الصحابة من أنهم طلقوا نساءهم دون أن يسألوا فهذا مناقض لصريح الأدلة التي وردت في منع الطلاق لغير سبب مشروع (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) (النساء:34)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)⁽⁵⁸⁾ وغيرها، وأما ما ورد من حديث ابن عمر السابق؛ فالشرع والعقل يقرر أنه لا بد من وجود سبب مشروع جعل عمر - رضي الله عنه - يكره زوجه ابن عمر وبالتالي إجازة الرسول - صلى الله عليه وسلم - له بتطبيقها، بناء على طلب أبيه وإلا وقع الظلم على الزوجة، واتخذ هذا الحديث ذريعة لطلاق الزوجات بغير سبب وظلمهم؛ وبهذا يمكن التوفيق بين هذا الحديث والأدلة السابقة.

- وأما القائلون بمبدأ التعويض مع تأييد الباحثين لهذا المبدأ إلا أنه لا يرى قياسه بالمتعة ولا بالمخالعة على عوض؛ وذلك لأنه في إيجاب المتعة لا يبحث عن سبب الطلاق؛ فالمتعة حق واجب للزوجة منصوص عليه سواء كان بسبب أم بغير سبب، وسواء برضى الزوجة أم بعدم رضاها، ولا يحمل فرضها على الزوج معنى العقوبة كما في التعويض في الطلاق التعسفي، أما ما يتعلق بالمخالعة على عوض أو بالافتداء فيكون برضا الزوجة للتخلص من الحياة التي كرهتها مع زوجها؛ فالقصد فيه ليس لإلحاق الضرر بالزوج أو لبعث غير مشروع من الزوجة؛ لذلك فهو يختلف عن الطلاق التعسفي الذي يحتمل قصد إلحاق الضرر بالزوجة أو الباعث غير مشروع؛ لذلك المخالعة حق مشروع للزوجة أقرها الإسلام، والعوض فيها ليس من باب العقوبة على الزوجة في الطلاق التعسفي الذي استعمل الحق فيه بغير وجه شرعي؛ لذلك فالعوض فيه من باب العقوبة.

ولذلك يبدو أن الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي من أجل منع الضرر الذي قد يلحق بالزوجة والأسرة وبالتالي بالمجتمع بأكمله من منطلق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)⁽⁵⁹⁾، إن كان هناك مصلحة للزوج من استعمال الحق الخاص المتعلقة بالطلاق؛ فالغاية من الحق بشكل عام تحقيق المصالح الكلية؛ إذ إن المصلحة التي تكمن في الحق غالباً؛ هي مصلحة تفصيلية جزئية تخدم المصالح الكلية، وقد لا يحقق استعمال الحق تلك المصلحة الكلية بل يناقضها، فيغدو على هذا النحو ضاراً، ويفقد مصليته ويبقى فقط مجرد مظهره⁽⁶⁰⁾.

ويترتب على هذا أن كل استعمال مناقض لهذه المقاصد ممنوع استعماله شرعاً؛ لهدمه الأصل الذي قامت عليه الشريعة،

♦ ثالثاً: أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد ورد في المادة (155): (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً؛ كأن طلقها لغير سبب معقول بتعويض، وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها تعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً أو يسراً، ويدفع جملة إذا كان موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى⁽⁵⁴⁾)؛ ويظهر من هذه المادة الآتي⁽⁵⁵⁾:

1. كل طلاق يعد في هذا القانون تعسفاً، لا فرق بين ما كان قبل الدخول أو بعده.
2. أكدت المادة استحقاق التعويض إذا طلبته المطلقة.
3. جعلت هذه المادة التعويض الذي تستحقه المطلقة تعسفاً نفقة سنة في حدها الأدنى، ونفقة ثلاث سنوات في حدها الأعلى.
4. يراعى القاضي حال الزوج في طريقة دفع التعويض، فإن كان معسراً دفعه أقساطاً، وإن كان موسراً دفعه كله.
5. لا يؤثر التعويض على الحقوق الزوجية الأخرى كمؤخر المهر، ونفقة الزوجية، ونفقة العدة.

ويرى الباحثان أنه قبل الترجيح لا بد من مناقشة آراء الفقهاء:

- فعند مناقشة القائلين بعدم التعويض فإن القول إن الرجل قد استعمل حقه المباح وهو حر التصرف فهذا القول مردود - بالأدلة السابقة - من القرآن والسنة، وأن الحق ليس مطلقاً، والواجب تقييده بما يضمن عدم وقوع الضرر على الآخرين، والطلاق بغير مسوغ مشروع يحقق الضرر الكبير على الزوجة وأهلها وأولادها لذلك وجب التعويض.

وأما من قال بأنه يجب الستر على الزوجة بما يمس كرامة الأزواج؛ فيرد عليه أن القضاء من شأنه أن يتدخل في شؤون الأسرة، وأنه لم يعد هناك سر يجب ستره حتى في القضايا الجنسية، وهي تعرض على القضاء ويستطيع أحد الطرفين أن يطلب أن لا يحاكم علناً ويحافظ على سرية الدعوى.

ويرد على من يدعي أن التعويض عقوبة، ويكون على فعل محرم والطلاق ليس بحرام، والتعويض يقتضي منع الطلاق، وبقاء الزواج مع وجود المشاكل وبالتالي هدم مقاصد الزواج وأهدافه؛ فيرد عليه أنه من أحكام الطلاق الخمسة المجمع عليها من قبل الفقهاء الحرام أو المكروه؛ ولذلك فإن الطلاق بغير سبب أو حاجة، والذي يلحق الضرر الكبير بالغير قد يدخل تحت حكم المكروه أو الحرام بحسب حجم الضرر؛ ولذلك استحق من يسيء في استعماله العقوبة المادية بناء على أحكام الجزاء في نظرية التعسف في استعمال الحق الذي يعد الطلاق التعسفي نوعاً من أنواعه.

ويستطيع الزوج الذي يعاني من سوء أخلاق الزوجة اللجوء إلى القضاء لضمان حقه من خلال رفع قضايا التفريق بحسب نوعها، والحصول على حكم من القاضي بالتفريق لضمان حقه، وأيضاً لضمان حقه يستطيع أن يلجأ إلى الدفوع المثارة على دعوة بالتعويض عن الطلاق التعسفي من أول جلسة من جلسات المحاكمة مع الإثبات بالبينة - عملاً بالمادة (37) من قانون أصول المحاكمات⁽⁵⁶⁾؛ ومن هذه الدفوع:

فيكون عليه التعويض، وإما أن ينكر وعلى المطلقة الإثبات بالبينة، فإن عجزت توجّه اليمين للمدعى عليه بطلب من المدعية، أو أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعية بإحدى الدفوع السابقة الذكر، وبذلك يضمن القانون لكل منهما حقه دون التعدي على حق الآخر.

المطلب الثاني: مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي وآلية تقديره في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وبناء على قانون الأحوال الشخصية الأردني فإن مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي نفقة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وتدفع حسب حال الزوج عسراً أو يسراً؛ أما آلية تقديرها فهي على النحو الآتي: (70)

1. يجوز الاتفاق على مقدار التعويض دفعة أو أقساطاً وقيمة كل قسط.

2. وينظر في حال تعذر الاتفاق إلى:

أ. إذا كان هناك حكم سابق بالنفقة الزوجية قبل الطلاق واكتسابه الدرجة القطعية؛ وهنا إذا لم يعترض الطرفان على مقدار النفقة السابقة، فعلى المحكمة الاعتماد عليها، وتقدر التعويض على أساسها، وإذا اعترض على مقدار النفقة وأدعى أنه فقير أو معسر؛ فلا يجوز الاعتماد عليها كأساس في تقدير النفقة إذا ثبت ما ادّعاه، وتقدر النفقة على اعتبار قيام الزوجية وحال المدعى عليه بعد إيساره.

ب. إذا لم يكن هناك حكم سابق للنفقة الزوجية يُقدّر بالإخبار من خبراء ينتخبهم الطرفان إن أمكن وإلا انتخبتهم المحكمة؛ وهم الذين يقدرون مقدار التعويض وكيفية تقسيطه عملاً بالمادة (155) - المذكورة سابقاً - من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدلة - بدفع المبلغ جملة إذا كان موسراً أو أقساطاً إذا كان معسراً -، وللمدعى عليه الحق بالطعن بخبرته؛ لأن خبرتهم كالشهادة؛ لذلك لا يجوز للقاضي أن يقدرها بنفسه حتى لا ينتصب خصماً، ويقوم الخبراء بتقدير النفقة فيما إذا كانت الزوجية قائمة بينهما، مراعين في إخبارهم حال المطلق عسراً أو يسراً.

المبحث الثالث: الأبعاد التربوية المستفادة من التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ويتناول دراسة معايير الطلاق التعسفي وآثاره على أفراد الأسرة والمجتمع، والدلالات التربوية المستخرجة من التعويض عن الطلاق التعسفي، ودور المؤسسات التربوية والقضائية في معالجة ظاهرة الطلاق التعسفي.

المطلب الأول: معايير الطلاق التعسفي وآثاره على أفراد الأسرة والمجتمع.

عندما شرع الله تعالى الطلاق لم يشعه ليكون لعبة بيد الرجل يستخدمه وقت ما يشاء دون مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية ضمن سلسلة القيم التي دعا إليها الإسلام؛ لذلك فإن الإسلام طلب من الذي بيده الطلاق أن يستنفذ كل الوسائل الممكنة لإصلاح ذات البين وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا في الحالات المستحكمة بخلاف التي يستحيل استمرار الحياة الزوجية فيه؛ لذلك فالطلاق القائم

ومناقضته قصد الشارع ومراده من منح الحقوق؛ وحيث إن الشرع كل متناسق لا تتناقض جزئياته مع كلياته، فإن المصلحة الخاصة التي هي غاية الحق الفردي تبقى مشروعة ما لم تتناقض مع قواعد الشريعة الإسلامية العامة أو مقاصدها بين العباد، وهذا هو جوهر فكرة التعسف -، ويلخص: (بأن الفعل يكون مشروعاً بحسب الأصل والظاهر؛ لأنه يستند إلى حق، إلا أنه يتناقض - في باعته ونتائجه - مع ما يقتضي به من قواعد الشريعة العامة ومقاصدها) (61).

والحق في الفقه الإسلامي ذو طبيعة مزدوجة - فلا يتسم بالفردية المطلقة -، وهذه الطبيعة تعد انعكاساً طبيعياً وحقيقياً لصفة الإنسان باعتباره كائناً اجتماعياً لا فرداً فطرياً منعزلاً (62) - أي أن الفقه الإسلامي يجمع بين الفردية والاجتماعية -.

ولذلك أقر الفقه الإسلامي الحق الفردي وحماه، ونسق بينه وبين مصلحة الجماعة ووفق بينهما ما أمكن التوفيق، ثم قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، (63) وضمنه بالجزاءات المشروعة على التعسف في استعمال الحق بشكل عام التعويض المالي أو الضمان؛ ويعد هذا النوع من الأجزية من أكثر الأنواع تطبيقاً وشيوعاً (64)؛ لأنه إذا تعذرت إزالة الضرر بصورته وجب رفعه بالنظر إلى معناه - عن طريق التعويض المالي - (65).

وبذلك يعد التعويض جبراً يحمل معنى العقوبة (66)؛ أي جزاء دينياً لما فيه من الضرر اللاحق بالغير بسبب سوء استعمال الحق سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً (67)؛ ومن أجل ضمان حق الزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً - إن ثبت - لا بد من التعويض الذي تقرره المحكمة لضماناً لحقوقها، وزجراً لمن يتخذ من الطلاق وسيلة لقصد الضرر المحض على الزوجة دون حاجة أو بغير سبب أو باعثاً لتحقيق مصلحة فردية تضر بالمصالح الكلية التي شرع من أجلها الطلاق.

ويرجح الباحثان أنه لا بد مع ضمان حق الزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً وعدم إلحاق الظلم عليها، مراعاة الظروف والملاسات التي تم من أجلها الطلاق من أجل ضمان حق الزوج الذي قد يكون هناك سبب مشروع لطلاقه؛ وخاصة وأنه من خلال استعراض قرارات استئناف المحكمة الشرعية في الوقت الحاضر؛ فهي في أغلبها تركز على استحقاق المرأة للتعويض بدل التعسف في إيقاع الطلاق، وتجعل من إثبات الدفوع الذي يثيرها الزوج المطلق أمراً يكاد يكون مستحيلاً، بالرغم من أن الدراسة النظرية لهذا الموضوع في قانون الأحوال الشخصية -؛ من مراعاة حال الزوج عسراً أو يسراً، وإثارة الدفوع من قبل المدعى عليه وإثباتها، ويمين المدعية إن عجز المطلق عن الإثبات يكاد يكون أمراً ميسوراً لا صعوبة فيه - لكن الواقع في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية - خاصة الحديثة منها - في أغلبها إن لم تكن جميعها تؤيد حصول المرأة على التعويض عن الطلاق التعسفي دون الاقتناع بدفوع المطلق وإن كان الحق معه.

وخاصة أن في قانون أصول المحاكمات تكون البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر، والبينة في القانون لا تكون على إثبات النفي (68)، إلا أنه عند رفع دعوى الطلاق التعسفي من قبل الزوجة تكون البينة على المدعى عليه في إثبات أنه لم يتعسف، ولا تطالب المدعية بالإثبات مع أنها هي من رفع الدعوى (69)، وهذا مخالف لقانون أصول المحاكمات، والأصل على الزوج إما أن يقر بالتعسف؛

سائغة للاضطرابات النفسية والسلوكية، والخروج عن المعايير الاجتماعية⁽⁷⁴⁾، وقد يتعرض الأبناء لعدد كبير من المشكلات كنتيجة لطلاق الوالدين ومنها: مشكلة الحضانة والمشكلات المتعلقة بأسلوب التربية والتعليم الذي يتبعه الأب والأم، فكل طرف يناقض الآخر وعدم تكاملهم في التربية فيقع الأبناء ضحية هذا التناقض، ومشكلات أخلاقية- بشكل عام- ناشئة عن التغيير المفاجئ الذي يصيب حياتهم بعد الطلاق، ومشكلات مادية نتيجة عدم تعاون الوالدين مما يحرم الأبناء من الإبقاء على مقومات شخصيتهم⁽⁷⁵⁾، وبالتالي خلخلة النسيج الأسري يؤدي إلى خلخلة النسيج الاجتماعي الذي تعد مؤسسة الأسرة من الأساس في بنائه.

♦ ثانياً: من الأضرار الاجتماعية: حكم المجتمع على المطلقة: وهو حكم غير قابل للنقض أو الاستئناف كما في المحكمة: إنما هو حكم غير معنن يتمثل في كيفية تعامل الأشخاص المحيطين بالمرأة معها قبل الطلاق التعسفي وبعده: فالمجتمع يعاقب المرأة المطلقة على جريمة هي ضحيتها ويلقي العيب عليها دون الرجل وحتى وإن تبين عكس ذلك، فالواقع العملي يوقع اللوم دائماً على الزوجة، وهي التي تحاط بالعديد من علامات الاستفهام والتعجب: فاللوم يقع عليها في نظرة المجتمع سواء إن طلقت ولم تتزوج، أم إن تزوجت بعد ذلك: إضافة إلى سلبية هذه النظرة الاجتماعية للمطلقات، فإنها قد تعاني من فقدان الأصدقاء من النساء اللواتي يتحولن عنها خوفاً على الأزواج من المطلقات، أو من الرجال خوفاً على زوجاتهم من التأثير بها واتهامها بأنها المسؤولة عن الطلاق، وأنها تحمل من العيوب الشخصية التي جعلت زوجها يتخلى عنها⁽⁷⁶⁾.

♦ ثالثاً: للطلاق التعسفي أيضاً آثار سلبية على المرأة: فهو يعد صدمة تؤثر على الصحة النفسية في المطلقة لشعورها بالظلم الكبير الواقع عليها بسبب عدم وجود حاجة للطلاق، وإحساسها بالفشل في النجاح بحياتها وإحساسها بالوحدة والإهمال، وعدم الاهتمام والحرمان من إشباع الحاجات النفسية والجسدية، وانعدام الثقة والتوتر واحترام الذات والاكتماب وغيرها من الأمراض النفسية والعصبية، وبالإضافة آثاره على الصحة النفسية: فإنه يؤثر سلباً على الصحة الجسدية: كالضغط والسكري والأمراض الجلدية وغيرها من الأمراض: وكل هذا منبعه الشعور بالظلم والاضطهاد⁽⁷⁷⁾.

♦ رابعاً: الأضرار الاقتصادية المترتبة على الطلاق التعسفي المتمثلة بفقدان المعيل بعد أن كانت نفقتها مستمرة على زوجها، حتى وإن فرضت لها نفقة بسبب الطلاق التعسفي: فهي نفقة مدتها محدودة من سنة إلى ثلاث سنوات، ثم ينقطع بعد ذلك المعيل: ويترتب بعد ذلك على المطلقة ازدواجية الدور في إعالة الأبناء -على الصعيدين التربوي أم المادي-: فالنفقة المفروضة للأبناء من قبل المحاكم في أكثر القضايا لا تكفي متطلبات العصر وإن فرضت على أن لا تقل عن حد الكفاية للأبناء.

وعلى ضوء ذلك يقع على عاتق المطلقة الأم البحث عن عمل من أجل إعالة أبنائها وإيجاد الحياة الكريمة لهم، أو التسول، ويبقى الأبناء عرضة للضياع دون مرب أو موجه، أو أن تدفع أبنائها في ظل الحاجة المادية إلى العمل أو التسول في سن مبكرة وحرمانهم من حق التعليم⁽⁷⁸⁾؛ فغياب الأب يمثل غياب السلطة المادية- بالإضافة إلى السلطة المعنوية- التي تعمل على حفظ التوازن بين

على التعسف في استعمال الحق فيه شكل من أشكال الظلم الذي يقع على الغير وذلك للأسباب الآتية:

♦ أولاً: قصد الإضرار بالمطلقة: ومن خلال دراسة معايير التعسف فقد تبين انه قد يكون تمحض قصد الإضرار بالزوجة هو الذي دفع المطلق في إيقاع لفظة الطلاق دون مراجعة زوجته، وهو الهدف الأساسي لاستخدامه هذا الحق: للقرائن الدالة على هذا المعيار الذاتي، ولعدم وجود أو مسوغ شرعي للطلاق، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية تمكنه من استخلاص نية الضرر من البواعث الأخرى.

♦ ثانياً: وقد يكون هناك بعض البواعث والمصالح غير المشروعة من إيقاعه للطلاق، مثل طلاق الزوج زوجته من أجل الزواج بأخرى، فطلاق زوجته مصلحة أو باعناً غير مشروع؛ لأنه يستطيع الزواج بأخرى دون الحاجة إلى طلاق الأولى، أو طلاق الفار من أجل حرمان زوجته من الميراث وغيرهما من البواعث غير المشروعة.

♦ ثالثاً: معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة: فينظر إلى المصالح الناتجة من استعمال حق الطلاق والمصالح الناتجة من عدم استخدامه فيلاحظ الآثار السلبية الناتجة عن استعمال هذا الحق ضد الزوجة أكثر بكثير من مصلحة إيقاع الطلاق أو مصلحة بقاء الحياة الزوجية قائمة، لذلك (درء المفسد أولى من جلب المصالح)⁽⁷¹⁾.

♦ رابعاً: معيار الضرر الفاحش: ويعد الطلاق التعسفي انحرافاً في استعمال الحق لما ينشأ عنه من الضرر الفاحش على الزوجة، وعلى الأسرة، وبالتالي على المجتمع بأكمله لأن الفرد جزء من المجتمع.

وهذه المعايير إن توافرت في معنى الطلاق عد الطلاق ظلماً في حق الزوجة، وتعسفاً من الزوج في استعمال حقه إذا لم يثبت الزوج سبباً مقنعاً لإيقاع الطلاق.

وما دام المجتمع في حقيقته مركباً من جملة واسعة من التنظيمات الاجتماعية، فإن الأسرة تظل أبرزها من حيث ما هو موكل إليها من وظائف وأدوار، فهي تشكل المعين الذي يتوقف على استمرارها وقوتها واستقرارها واستمرار وقوة واستقرار التنظيمات الاجتماعية⁽⁷²⁾، ويعد الطلاق من الأسباب التي تؤدي إلى التمزقات التي تتعرض لها شبكة العلاقات الاجتماعية، ومما لا شك فيه أن للطلاق التعسفي آثاراً سلبية، وقد تكون مدمرة على المرأة والأسرة، وبالتالي على المجتمع الذي تعد الأسرة جزءاً مهماً في تكوينه، إذ تتأثر المرأة على المدى القريب والبعيد أكثر من الرجل، وأما الآثار الناتجة عن هذا النوع من الطلاق فهي كالاتي:

♦ أولاً: هذا النوع من الطلاق كغيره من أنواع الطلاق فيه من التفكك الأسري وغياب الأب الذي يعد غياباً خطراً جسيماً نتيجة انهيار ركن أساسي من مقومات استقرار الأسرة- وهذا من أهم الآثار السلبية الواقعة -، مما ينعكس سلباً على الأبناء داخل الأسرة من اضطراب وتشرد وأمراض نفسية بسبب الانهيار البنائي والاجتماعي للأسرة⁽⁷³⁾؛ إذ إن الطفل الذي يعيش في إطار من البغضاء والكراهية بين الزوجين المطلقين يكون أكثر عرضة إلى التحطم الذاتي، وبالتالي تدمره، وانحرافه ووقوعه لقمة

لفترة زمنية - بعض الجبر لكسر خاطرها، وبعض الإعالة المادية لها؛ كي لا تضطر للجوء إلى البحث عن العمل وترك صغارها أو التسول وهدر كرامتها والحفاظ عليها من الانحرافات الخلقية من أجل الحصول على لقمة العيش؛ فهي صاحبة حق في التعويض، فلها المطالبة بحقها في التعويض ممن أوقع الظلم عليها دون حرج عليها أو خوف.

◆ خامساً: الطلاق التعسفي يحمل الظلم والإيذاء العظيم للزوجة؛ لما فيه من ضياع مستقبلها وتفويت لفرص استئناف حياتها الزوجية من جديد وخاصة بوجود أبناء بينهما؛ فالتعويض المادي يكون من باب انصاف للزوجة من الظلم الذي لحق بها جراء الطلاق، سواء مادياً أم معنوياً، وهو أيضاً إنصاف لها أمام المجتمع الذي قد لا يرحمها بثبوت تظلمها، والضرر الذي أصابها من قبل زوجها بحكم قطعي من قبل القاضي في المحكمة الشرعية، لذلك يجب أن تسعى المؤسسات التربوية والقضائية إلى التكامل من أجل نبذ التعسف والسلطوية في المؤسسة الأسرية من خلال توعية الأفراد إلى خطر الطلاق التعسفي على الفرد والمجتمع، ومعاينة كل من يتخذ هذا الحق وسيلة لقصد الضرر أو تحقيق غاياته وأهدافه السلبية، واتخاذ المعيار الموضوعي قرينة يتوصل بها إلى المعيار الذاتي ومناقضة قصد الشارع.

المطلب الثالث: دور المؤسسات التربوية والقضائية المتخصصة في معالجة الطلاق التعسفي.

يمكن دور المؤسسات المتخصصة في توعية الأزواج بمعنى اكتمال الوعي المعرفي والوجداني والسلوكي عند ممارسة الحقوق الزوجية من خلال تكامل دور مراكز الإرشاد الزواجي في المؤسسات التربوية والمؤسسات القضائية، والعمل معاً من أجل مساعدة الأزواج للتمتع بحياة زوجية سعيدة تنعكس على أفراد الأسرة؛ بحيث تستطيع الأسرة المساهمة في بناء مجتمع متماسك في بنيانه؛ لذلك لا بد من ضرورة وضع خطة إرشادية وإصلاحية تتبناها هذه المراكز الزواجي؛ بحيث لا تكتفي بدراسة الأسباب والآثار دراسة نظرية أو فرض العقوبات بل تسعى إلى تبني برنامج تربوي يقوم على مرجعية التربية الحقوقية القائمة على الموازنة بين المصالح المتعارضة، وتطبيقها على العلاقات الزوجية، ومعرفة كل من الزوجين ما له وما عليه من حقوق وواجبات، فإن معرفة ذلك تحول دون التعسف في الطلاق، ومن ثم معالجة السلوك المتمثل بالطلاق التعسفي، ودراسة كل حالة على حدة، مراقبة وتقوية بين الحين والآخر، حتى يتم التأكيد من التخلص من النزعة الأنانية لدى بعض الأزواج في استعمال أي حق من حقوقهم ولا سيما الطلاق، كل ذلك من أجل مساعدة الأزواج في بناء أسر متماسكة، وهي بشكل عام تعتمد على الآتي:

◆ أولاً: التدابير الوقائية: وهو دور إرشادي يجب إضافته إلى مراكز الإرشاد الزواجي، وتقديمها على شكل دورات إرشادية تعتمد على صياغة التوجيهات والقوانين والتشريعات التي تحدد سياسة تربوية اجتماعية توجه الأزواج إلى كيفية بناء الأسر وتحديد ما لها من حقوق وواجبات، وتحصن أفراد الأسر من الانحرافات؛ وبذلك تجنب الأزواج وأسرهم العديد من المشكلات؛ فهم بحاجة إلى تربية وتوجيه وتعليم يجعل استعمال حق الزوج سلوكاً ينبع من معرفة علمية تؤسس على القيم والغايات النبيلة والأهداف التربوية التي

الربغبات المادية والمعنوية درءاً لحالة الفوضى والاضطراب التي تؤثر على الأسرة وبالتالي على المجتمع بأكمله⁽⁷⁹⁾.

المطلب الثاني: الدلالات والتطبيقات التربوية المستخرجة من التعويض عن الطلاق التعسفي.

ومن الدراسة السابقة للطلاق التعسفي والتعويض عنه يمكن استخراج أهم الدلالات والتطبيقات التربوية وهي كالاتي:

◆ أولاً: يجب توجيه الأزواج على معرفة هذه المعايير التي يظهر من خلالها السلوك التعسفي في الطلاق؛ إذ إن فهمها وتطبيقها على السلوك يحول دون التعسف في استعمال الحقوق ولا سيما حق الرجل في الطلاق، وإن هذا الحق مسؤولية تقع على عاتق الزوج أولاً وليس حقاً مطلقاً، ومقيد في استعماله بصيانة حقوق أسرته التي تعد جزءاً أساسياً من المجتمع.

◆ ثانياً: إرشاد الأزواج إلى أن في التعويض صيانة للأسرة من التفكك والانحلال؛ لذلك قد يعد رادعاً وزاجراً لمن يفكر باستعمال هذا الحق بغير وجه شرعي؛ وليس المقصود منه معنى العقوبة فقط، بل به تقل حوادث الطلاق بين الأسر في المجتمع الإسلامي، من خلال فرض هذه الجزاءات الدنيوية التي هي نتيجة التعسف والظلم وإساءة استعمال الحق عن طريق القضاء، والمتمثلة بالتعويض كعقوبة على المطلق تعسفاً؛ فحينئذ يفكر الزوج ألف مرة قبل إيقاع الطلاق التعسفي؛ لأنه سيدفع مبلغاً من المال، أو سترتب عليه التزامات مالية غير المهر ونفقة العدة، ولهذا قد يعدل عن طلاقه، ويتحمل مسؤولية أكبر، والتفكير ملياً قبل إيقاع الطلاق، مع استنفاد جميع الوسائل الممكنة في الإصلاح، وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد التأكد من استحالة الحياة الزوجية بين الزوجين، والخروج بقرار من قبل الزوجين بأن الطلاق أقل ضرراً من استمرار الحياة بينهما، والتفهم بأنه قد يكون منع الطلاق بهذا التعويض ليس منع الطلاق مع زيادة في التوتر وعدم الاستقرار بين الأزواج، بل إعطاء فرصة أو محاولة أخرى للإصلاح بين الزوجين، واستئناف الحياة الزوجية من جديد، لعل الوثام يعود بينهما.

◆ ثالثاً: تعريف الأزواج بالمعنى الحقيقي للحقوق والواجبات وأنه معنى تكاملي لا تفاضلي؛ فما هو حق للزوج هو واجب على الزوجة، وما حق على الزوجة هو واجب على الزوج؛ وأن أي تعسف في استعمالها يلزم الجزاء الأخروي والدنيوي؛ ولهذا فإن فكرة التعويض جاءت تقييداً للحقوق المطلقة وحماية لها من التعسف؛ إذ شرعت كوسائل للغاية المقصودة من الحق، وهي تحقيق المصالح الكلية ولا يتحقق ذلك إلا إذا تحقق التوازن بين الحق الفردي ومصالحته و حقوق غيره ومصالحتهم، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية عند التعارض، ولا يكون ذلك إن لم تحقق القاعدة الشرعية في حماية حق الزوجة من تعسف الزوج، وتقييد استعمال حقه، ومنعه منه لما يلحق الضرر الفاحش بالزوجة وأهلها وأولادها، وتأثير ذلك الضرر على المجتمع، وذلك بفرض عقوبة دنيوية مع تذكيره بالعقوبة الأخروية.

◆ رابعاً: قد يكون التعويض المالي معيلاً للزوجة التي فقدت الإعالة المادية من زوجها، وتركها من غير منفق عليها، في ظل ارتفاع الأسعار والبطالة والفقر الذي نجم عنها عدم القدرة على توفير متطلبات الحياة، ففي المتعة والتعويض المادي - وإن كان

تفضيل عدم استخدام أساليب المعالجة المادية لأن سلطة المعدل التربوي على الزوج سلطة تربوية محدودة برغبة الأسرة، أو أحد أفرادها، والتي تسعى إلى تعديل هذه الظاهرة التعسفية، إذ إنه ليس بقاض يصدر الحكم، فينفذ فيه في الحال.

لذلك لا بدّ من التركيز على الأساليب المعنوية والأخروية؛ أي يشجع ويرغب في السلوك الإيجابي، وينفر ويحذر من السلوك التعسفي المتمثل بالطلاق، من خلال بيان ما أعده الله تعالى من ثواب لمن أحسن التعامل مع الزوجات ومعاشرتهم في الدنيا والآخرة، وما أعده الله من عقاب لمن ظلم وأساء وطلق طلاقاً بغير سبب، أو حاجة لمجرد قصد الضرر بالزوجة، وبيان ما في الطلاق التعسفي من أضرار على الأسر والمجتمع بأكمله وإنّ التقصير في حق الغير تقصير في حق الله تعالى؛ ومن ثمّ تشجيعه على مراجعة زوجته قبل انتهاء العدة، واستئناف حياة زوجية جديدة قائمة على فهم كل منهما لحقوق وواجبات الطرف الآخر.

وبعد هذه المحاولات العلاجية التربوية من أجل تعديل هذا السلوك التعسفي المتمثل في طلاق الزوج لزوجته بغير سبب أو حاجة، فإن أصر على عدم مراجعتها في العدة، واستئناف الحياة الزوجية من جديد، لا بد من معاقبته بالإجراءات القانونية المتمثلة بالتعويض عن الطلاق التعسفي، واللجوء إلى المحاكم الشرعية كجزء بسيط من التعويض للزوجة عما لحق بها من الأضرار المادية والمعنوية، وإصراره على التعسف في طلاقه لها يعد ذلك قرينة تمحض قصد الضرر بالزوجة يحتكم إليها القاضي عند الحكم بالتعويض.

ولا بدّ من تقييم النتائج للتأكد من مدى فاعلية علاج ظاهرة الطلاق التعسفي من تشخيص وتخطيط وتنفيذ مع مراعاة تسجيل كل حالة للإفادة منها في الحالات المشابهة لها.

الخلاصة:

تشمل أهم النتائج والتوصيات

نتائج البحث:

خرجت الدراسة بالتوصيات الآتية:

◆ أولاً: التعويض عن الطلاق التعسفي هو: «عقوبة مالية تجب على الزوج لما أوقعه من ضرر على الزوجة من مناقضته لقصد الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص».

◆ ثانياً: الطلاق مشروع بالقرآن والسنة والإجماع، ومع اختلافهم في أن الأصل في الطلاق الحظر أو الإباحة؛ فهم متفقون على أن الطلاق تعترية الأحكام الخمسة، وتبعاً للظروف الموجبة له والأحوال التي تقتضيه.

◆ ثالثاً: حكم الطلاق التعسفي حرام شرعاً قياساً على حرمة التعسف في استعمال الحق.

◆ رابعاً: لا بدّ مع ضمان حق الزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً، وعدم إلحاق الظلم عليها، وتعويضها مادياً مع مراعاة الظروف والملايسات التي حدث فيها الطلاق من أجل ضمان حق الزوج فقد يكون هناك سبب مشروع لطلاقه، وذلك ضمان لحق الزوجين.

◆ خامساً: بناء على قانون الأحوال الشخصية الأردني فإنّ

تسعى إلى ترسيخ قيم العدل والكرامة والخير من استعمال حقه الزوجي.

وذلك من خلال تنمية الوعي بالحقوق الزوجية في المجال المعرفي والوجداني والسلوكي، ويتم تنمية المجال المعرفي عن طريق تزويد الزوجين بالحقائق والمعلومات المتعلقة بحقوقهما، وكيفية التوازن بينها، وبيان مفهوم التعسف بشكل عام، وخطر الطلاق التعسفي بشكل خاص، ويمكن تنمية المجال الوجداني من خلال تنمية الدوافع والميول والاتجاهات والقيم المتعلقة بحقوقها، وتربية الضمير الأخلاقي بين الزوجين، وتعزيز معاني المودة والسكينة بين الزوجين، وضبط الدوافع والانفعالات والغرائز بضوابط ومعايير شرعية تمنع أيأ منهما من الإساءة للآخر، ولا سيما في استعمال أي حق من حقوقهما، ثم ترجمة المعلومات والمفاهيم والقيم والاتجاهات المتعلقة بحقوقهما ترجمة سلوكية تعكس أثارها على سلوك كل من الزوجين⁽⁸⁰⁾، وبالتالي تحول دون أي نوع من أنواع التعسف، ويتحقق إعداد الأفراد إعداداً تربوياً يكتسب منه المعلومات والاتجاهات والقيم والسلوكيات من خلال تكامل المؤسسات التربوية والاجتماعية والقضائية بهدف الحفاظ على اللبنة التي تقوم على بنائها مؤسسة المجتمع الإسلامي⁽⁸¹⁾، وتعد هذه المرحلة تدابير وقائية تمنع الأسر من الوقوع في ويلات الطلاق التعسفي ومصائبه.

ومن هذه الاقتراحات: إيجاد برامج تثقيفية تحول دون الطلاق التعسفي، وتعزز ثقافة الحوار بين الزوجين، واحترام كل منهما للآخر، والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية والعقل، والتفكير من الأساليب القائمة على الضغط والتعسف، ومساعدتهما على تجاوز العقبات والخلافات الزوجية بالطرق السليمة، وبيان معايير وأسباب وأضرار الطلاق التعسفي على الفرد والمجتمع بطريقة تنفر الزوج من استعماله، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وواجباته من خلال التوعية الدينية والتربوية حول أهمية الأسرة، وأهمية المحافظة على قدسيتها، وأهمية المحافظة على تقوية العلاقات بينها.

◆ ثانياً: الإجراءات العلاجية: وتستخدم في حالات وقوع الطلاق التعسفي، ومشكلاته والانحرافات الناتجة عنه؛ وتبدأ بمرحلة تسبق العلاج وهي المرحلة التشخيصية، تعمل على تشخيص المرض السلوكي الصادر عن الطلاق التعسفي، بجمع المعلومات عن تاريخ المطلق المتعسف، والظروف التي أحاطت بتوليد السلوك التعسفي الذي يحتاج إلى تعديل، ومن ثم الاهتمام بالظروف البيئية والاجتماعية القريبة أو البعيدة التي يعيش فيها والتي أدت صدور الطلاق التعسفي، وتشخيص المشكلات الدائمة والعارضة، ودراستها دراسة تحليلية⁽⁸²⁾.

وبعد عملية التشخيص وجمع المعلومات الدقيقة يتم الانتقال إلى مرحلة العلاج، وتغيير السلوك السلبي إلى الإيجابي، والقضاء عليه، والوصول على تصور علاجي من خلال تحديد مسؤوليات الزوجين والتعهد بالالتزام بها أمام الطرف الآخر، والاتفاق عن الابتعاد عن المواقف والمثيرات التي تثير هذا النوع من السلوك التعسفي؛ بحيث تضبط هذه المرحلة استعمال الزوج لحق الطلاق، وعدم جعله وسيلة لإضرار وضغط على الزوجة والعمل على التحكم به أو تقليده، ويتم ذلك من خلال التدرج في استخدام أساليب تعديل السلوك للطلاق التعسفي من الثواب والعقاب⁽⁸³⁾، ويقترح الباحث

3. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1977م: ص193.
4. الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، الرسالة، ط2، 1998م: ص84.
5. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار لسان العرب، د.ط، د.ت، 2/928.
6. انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1994م، 2/398، وانظر: ابن منظور، لسان العرب: 2/982.
7. جانم، جميل فخري، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، عمان، دار الحامد، ط1، 2008م، ص208، وللوقوف على أنواع التعويض المالي او الضمان والعيني انظر: عامر، حسين، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، القاهرة، دن، د.ط، ص599، والحنبلي، مازن، الحقوق أنواعها ومداهما التعسف في استعمالها، دمشق، المكتبة القانونية، ط1، 2003، ص183.
8. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط 3/836، ابن منظور، لسان العرب: 2/982، والفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، بيروت، دار القلم، د.ط، د.ت، ص461..
9. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 608-2/606.
10. انظر: جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ص119.
11. انظر: سلمان؛ نصر، سطحي؛ سعاد، فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2011م، ص12-11.
12. الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، حمص، دار الحديث، ط4، 1979م، 3/37، وانظر أيضاً: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، تحقيق: عاد أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 4/424، العيني، محمود بن أحمد، البنائة في شرح الهداية، تحقيق: محمد عمر الرامفوري، د.م، دار الفكر، ط1، 1980م، 4/368..
13. انظر: التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان، دار الثقافة، د.ط، 1998م: ص174.
14. انظر: جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، عمان، دار الحامد، ط1، 2009م، ص122-121.
15. انظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، استنبول، دار الدعوة، د.ط، د.ت: 2/600.
16. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 3/181.
17. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1977م: ص193.
18. الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، الرسالة، ط2، 1998م: ص84.
19. راجع: المرجع نفسه: ص89-85 وقد شرح الدريني هذا التعريف شرحاً وافياً، وما ذكر في البحث عبارة عن تلخيص ما فهمه الباحث من شرح الدريني.
20. الدريني: فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، جامعة دمشق، ط2، 1987: هامش ص702.
- مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي نفقة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وتدفع حسب حالة الزوج عسراً أو يسراً
- ♦ سادساً: الطلاق التعسفي يعد شكلاً من أشكال الظلم الذي يقع على الغير، وذلك لتوافر معايير التعسف فيه؛ لما فيه من أضرار نفسية وجسدية واجتماعية واقتصادية تقع على الزوجة أولاً وعلى الأبناء ثانياً، وعلى المجتمع أخيراً؛ لأن الفرد يعد جزءاً من المجتمع، والأسرة الركن الأساس الذي يقوم عليه المجتمع.
- ♦ سابعاً: من أهم الدلالات والتطبيقات التربوية التي تستخرج من التعويض عن الطلاق التعسفي تنمية الوعي المعرفي والوجداني والسلوكي في استعمال الحقوق الزوجية، وبالتالي وجوب فرض الجزاءات الدنيوية لضمان عدم التعسف أو الإساءة في استخدامها.
- ♦ ثامناً: لضمان عدم وقوع الطلاق التعسفي أو علاجه بعد وقوعه لا بد من تكامل أدوار المؤسسات التربوية والقضائية في الدولة من خلال رسم برنامج تربوي قائم على التخطيط والتنفيذ والتقييم يبدأ بالتدابير الوقائية مروراً بالعلاج وانتهاءً بتقييم نتائج العلاج.
- توصيات البحث:**
- وفي ضوء نتائج البحث يمكن تقديم التوصيات الآتية:
- ♦ أولاً: ضرورة تبني المؤسسات التربوية والتعليمية والاجتماعية والقضائية برنامجاً تكاملياً فيما بينهم يسعى إلى نيل السلطوية والتعسف في استعمال الحقوق بشكل عام، والطلاق التعسفي بشكل خاص، ويسعى إلى تعليم حقوق الأزواج وواجباتهم الزوجية، وتطوير الوعي بها كي تتحول إلى مهارات تتجسد في قدرات ومهارات معرفية ووجدانية وسلوكية، فلا تكتفي بإجراء العقوبة المترتبة على المطلق المتعسف بل لا بد من تبني مشروع تعديل سلوكه.
- ♦ ثانياً: إجراء البحوث التربوية التي ترصد ظاهرة الطلاق التعسفي في المجتمعات الإسلامية. ودراسة إجرائية ميدانية تبين أضرار الطلاق التعسفي على الأسر والمجتمع، وتقوم بتقييم فاعلية البرنامج التربوي المقترح في علاج ظاهرة الطلاق التعسفي.
- ♦ ثالثاً: لضمان حق الزوج في الطلاق على المحاكم مراعاة الظروف والملابسات التي تم من أجلها الطلاق من خلال تيسير إثارة الدفوع من قبل المدعى عليه وإثباتها، وعدم الوقوف في أغلب الأوقات مع الزوجة المطلقة، فكل حالة لها ظروفها الخاصة بها، ولا تقاس على غيرها.
- الهوامش:**
1. جانم، جميل فخري، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، عمان، دار الحامد، ط1، 2008م، ص208.
2. الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، حمص، دار الحديث، ط4، 1979م، 3/37، وانظر أيضاً: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، تحقيق: عاد أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 4/424.

21. جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص196.
22. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في الفقه الشافعي، تحقيق: زكريا عمرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ط1، 72-2/8.
23. انظر: ابن جزوي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983، ط4، 1/82.
24. انظر: الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في الإسلام، الإمارات، دار التوفيق، 1993، ص82.
25. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (1411هـ-1990م)، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط1، كتاب الطلاق، رقم 2797/2، 215، وقال فيه: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)..
26. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الكتاب، 1983، د.ط: 7/96، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب، د.ط.
27. منهم: الدردير، أحمد بن محمد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، عمان، دار المعرفة، د.ط، 1، 2/361، الحصكفي، محمد بن علي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، 3/277، الشربيني، محمد الخطيب البغدادي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دم، دار الفكر، د.ط، د.ت 3/307.
28. انظر: بني حمد، خالد، معايير التعسف في استعمال الحق ومدى انطباقها على الوصية، ص84، نقلا عن: أبو زهرة، محمد، التعسف في استعمال الحق، أسبوع الفقه الإسلامي، دمشق، 16 - 21 شوال/ 1380هـ: ص91.
29. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق دار الفكر، 1989، ط2: 4/31.
30. انظر: القضاة، نوح علي، الحيل الفقهية المحرمة، نشرة شهرية تصدرها دائرة الإفتاء العام في الأردن، العدد 3، جمادى الأولى: 1430هـ - 16 أيار 2009م، ص3، وانظر: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: يوسف الحمادي، مكتبة مصر- القاهرة، 1431هـ- 2010م، ط1: 1/264.
31. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد شاكر الحرساني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 2/576.
32. انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص100، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن - جامع العلوم والحكم: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة، بيروت، الرسالة-، 1412هـ، ط1 ص268.
33. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد بللي، أحمد برهوم، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م، ط1، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 234، 3/430، (الحديث صحيح). انظر: (الألباني، ناصر الدين، صحيح ابن ماجه، بيروت، المكتبة الإسلامي، 1988م، ط3: 2/39).
34. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 81/3 - 82.
35. انظر: جانم، متعة الطلاق، ص 197 - 198، الأشقر، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية، ص318 - 320.
36. من الفقهاء الذين قالو بذلك، عتر، نور الدين، أبغض الحلال- دراسة لتشريع الطلاق في إطار واقعة عند الأمم في القديم والحديث وإصلاحات الإسلام وحكمته في تشريعه، دم. مؤسسة الرسالة، ط2، 1982م، ص156 - 160.
37. من الذين قالوا بذلك: الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بغداد، مطبعة الرشاد، د.ط، 1975م، 1/179، السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، دم، المكتبة الإسلامي، ط5، د.ت، 265 - 257، ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، عمان، دار الينابيع للنشر، ط1، د.ت، ص109 - 112، الأشقر، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني، ص318 - 320.
38. انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، ملحق بكتاب الأشقر، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني، ص419.
39. انظر: جانم، التدابير الوقائية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، عمان، دار الحامد، د.ط، 2008م، ص193 - 195.
40. منهم: ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 248-244/10، الجصاص، أحمد بن علي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البخاري، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، 1/427 - 428، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، 3/203، ابن قامة، المغني، 8/48 - 50، وغيرهم.
41. من الفقهاء الذين قالو بذلك: الحفناوي، الموسوعة الفقهية، ص20-19، جانم، متعة الطلاق، 226-224، عتر، نور الدين، أبغض الحلال- دراسة لتشريع الطلاق في إطار واقعة عند الأمم في القديم والحديث وإصلاحات الإسلام وحكمته في تشريعه، ص156 - 160، سابق، سيد، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ط2، 1973م، 2/203، المومني ونواهضة، الأحوال الشخصية، ص61، عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1983م، 3/151، أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دم، دار الفكر العربي، ط1، 1998م، ص333، أبو العينين، بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مصر، مطبعة دار التأليف، ط2، 1961م، ص311، الأشقر، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني، ص318 - 320.
42. انظر: عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، 3/151، المومني ونواهضة، الأحوال الشخصية، ص61.
43. انظر: أبو زهرة الأحوال الشخصية: ص333.
44. انظر أبو العينين، الزواج والطلاق، ص311.
45. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د.ت)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، كتاب الطلاق، باب الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته، رقم 1189، 3/494، وقال فيه: (حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب).
46. انظر: سمارة، محمد، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دم، دار الثقافة، ط1، 2002م، ص337، أبو العينين، الزواج والطلاق، ص312، عقلة، نظام الأسرة، 3/151، عتر، أبغض الحلال، ص160.
47. انظر: جانم، متعة الطلاق، 225-224، عقلة، نظام الأسرة، 3/151، الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص319.
48. انظر: الحفناوي، الموسوعة الفقهية، ص20.

49. منهم: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط2، 1989م، 7/532 الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بغداد، مطبعة الرشاد، د.ط، 1975م، 1/179، السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، د.م، المكتب الإسلامي، ط5، د.ت، 265 – 257، نياي، متعة الطلاق وعلاقته بالتعويض عن الطلاق التعسفي، 109 – 112، خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة، د.م، دار القلم، ط1، 1900م، ص142.
50. انظر: الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في الإسلام الإمارات، دار التوفيق، ط9، 1983م، 117 – 118.
51. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/532، الغندور، أحمد، الطلاق في الشريعة والقانون، مصر، دار المعارف، ط1، 1967م، ص78 – 79، الدريني، نظرية التعسف، ص175.
52. انظر: جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض التعسفي، ص210، نقلا عن العطار، عبد الناصر توفيق، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم(1000) لسنة 1985م، المؤسسة العربية الحديثة، ص138
53. انظر: جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض التعسفي، ص212.
54. انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، ملحق بكتاب الأشقر، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني، ص419.
55. انظر: الأشقر، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني، ص320.
56. تنص المادة: (إذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي عليه، أن يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه إذا اختار تقديم اللائحة مع ما يستند إليه في هذا الدفع) انظر: ماضي، رمزي أحمد، قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم(31) لسنة 1959م، عمان، دار الثقافة، 1998م، ط1، ص21.
57. لمراجعة الدفوع انظر: داوود، أحمد محمد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، عمان، دار الثقافة، ط1، 2005م، 1/230 – 231، أبو سيف، مأمون، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، اربد، عالم الكتب الحديث، ط1، 2010م، ص114 – 115.
58. الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب المختلعات، رقم: 1187، 3م493، وقال فيه: (هذا حديث حسن).
59. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد بللي، أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ-2009م، ط1، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 234، 3/430، (الحديث صحيح)، انظر: الألباني، ناصر الدين، صحيح ابن ماجه، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988م، ط3: 2/39.
60. انظر: الزهاوي، سعيد أمجد، التعسف في استعمال الحق، القاهرة، دار الاتحاد العربي، 1976م، ط6: ص25 – 26.
61. انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق: ص78.
62. انظر: الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: ص23، أبو عاصي، محمد سالم، الحق والتكليف والإنسان في ضوء الشريعة الغراء، بحث مقدم لمؤتمر مفهوم الحق بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، مسقط، سلطنة عمان، 26 – 28 من ذي الحجة 1420هـ، 1 – 3 إبريل 2000م، ص90
63. انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق: ص79.
64. انظر: المرجع نفسه، ص56.
65. انظر: (محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض، (رسالة دكتوراه) غير منشورة، جامعة القاهرة – مصر، 1983م، ص173).
66. أنظر: القدومي، عيبر ربحي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عمان، دار الفكر ناشرون، ط1، 2007م، ص57، وهناك من يرى أن الأصل في الضمان أو التعويض المالي في الشريعة الإسلامية إنما يجبر الضرر وليس العقوبة ولذلك الضمان أو التعويض المالي في الشريعة الإسلامية إنما يجبر اضرار وليس العقوبة ولذلك فإن التكليف ليس شرطاً في وجوبه راجع: محمد نصر، أساس التعويض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – مصر: ص191.
67. انظر: عيسوي، أحمد، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة، مجلة العلو القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1936م، ص197، يقصد بالتعويض للضرر المادي: بأن يكون الضرر محدداً ذا قيمة مالية معينة فالجزاء يكون تعويضاً مالياً عادلاً إن عجز عن إزالة عن الضرر أنظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.م، دار الكتب العلمية، 1961م، د.ط: 5/337.
68. للتوضيح أكثر انظر: داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 1/ 56 – 57
69. انظر: أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، ص113.
70. للتوضيح أكثر انظر: داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 1/ 230 – 231 نقلاً عن القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، 1/ 209 – 220، أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، ص114 – 115.
71. انظر القاعدة: ابن نجيم، الاشباه والنظائر، د.م، مؤسسة الحلبي، د.ط، 1968م، 58.
72. انظر: مسعود، عبد المجيد، التفكك الأسري الأسباب والعواقب والحلول، الدوحة، وزارة الاوقاف، 2001، ط1، ص99 بتصرف في الالفاظ.
73. انظر: البنا، خليل، الطلاق بين الفقه والقانون وأثره في تفكك الأسر وخلخلة النسيج الاجتماعي، د.م، دن، د.ط، 2010م، ص141 – 142، الدايري، صالح حسن، أساسيات الإرشاد الزوجي، عمان، دار صفاء، ط1، 2008م، ص254 – 257 بتصرف في الالفاظ.
74. انظر: المرجع نفسه، ص143، عيسى، محمد طلعت، الخدمة الاجتماعية كأداة للتنمية، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، د.ت، ص171، حسنة، عمر عبدي، التفكك الأسري، الدوحة، وزارة الأوقاف، 2001م، ط1، ص39 – 42 بتصرف
75. انظر: عيسى، محمد طلعت، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، د.ط، د.ت، ص140 – 139 بتصرف
76. انظر: خواسك، منال، المرأة المطلقة بين اليأس والتحدي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة، د.ط، 2010م، ص65 – 66، بتصرف في الالفاظ.
77. انظر: الدايري، الإرشاد الزوجي، ص264 – 268، بتصرف، خليل، محمد، سلوكية العلاقات الزوجية، القاهرة، دار قباء، د.ط، 1999م، 263 – 265، إبراهيم محمد عبد العليم، خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة، الدوحة، وزارة الأوقاف، ط1، 2001م، ص140 – 139 بتصرف في الالفاظ.
78. انظر: حسنة، التفكك الأسري، ص39 – 42 بتصرف بالالفاظ.
79. انظر: مسعود، عبد المجيد، التفكك الأسري الأسباب والعواقب والحلول، ص93 بتصرف بالالفاظ.
80. انظر: موسى، فتحي، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، الإسكندرية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، ط1، 2006م، ص157 – 165 بتصرف في الالفاظ.

81. انظر: موسى، فتحي، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص 165 - 169 بتصرف في الألفاظ.
82. انظر: الصدفي، عصام وآخرين، العلوم السلوكية والاجتماعية، عمان، دار المسيرة، ط1، 1422هـ، ص 101 - 102، ضمرة، جلال، أبو عميرة، عريب، وعشا، انتصار، تعديل السلوك، عمان، دار صفاء، د.ط، 2007، ص 58. بتصرف في الألفاظ
83. واساليب تعديل السلوك كثيرة منها: التعزيز والعقاب والنماذج والتلقين والتدرج إلا أنه يبدو للباحث أنه أبرز الأساليب التي يجب أن تستخدم في هذه المرحلة أسلوب التعزيز أو الثواب والعقاب المعنوي لا المادي أما الأساليب الأخرى والمذكورة ممكن اللجوء إليها في مرحلة التدابير الوقائية، للوقوف على أساليب التعديل انظر: الخطيب، جمال، تعديل السلوك الإنساني، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1423هـ، ص 29 - 31.
- المصادر والمراجع:**
1. إبراهيم محمد عبد العليم، خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة، الدوحة، وزارة الأوقاف، 2001، ط1.
 2. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر - بيروت، د.ت، د.ط.
 3. الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، دار النفاث، ط5، 2012م.
 4. الألباني، ناصر الدين، صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي - بيروت، 1988م، ط3.
 5. البنا، خليل، الطلاق بين الفقه والقانون وأثره في تفكك الأسر وخلخلة النسيج الاجتماعي، د.م، د.ن، د.ط، 2010م.
 6. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د.ت)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.
 7. التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان، دار الثقافة، د.ط، 1998م.
 8. جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، عمان، دار الحامد، ط1، 2009م.
 9. جانم، جميل فخري، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، عمان، دار الحامد، ط1، 2008م.
 10. ابن جزّي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1983م.
 11. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار المكتبة العلمية، 1141هـ، 1990م، ط1.
 12. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
 13. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
 14. حسنة، عمر عبيد، التفكك الأسري، الدوحة، وزارة الأوقاف، ط1، 2001م.
 15. الحصكفي، محمد بن علي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
 16. الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة الطلاق، المنصورة، مكتبة الإيمان، د.ط، د.ت.
 17. بني حمد، خالد، معايير التعسف في استعمال الحق ومدى انطباقها على
- الوصية: ص 84، نقلا عن: أبو زهرة، محمد، التعسف في استعمال الحق، أسبوع الفقه الإسلامي، دمشق، - 16 شوال / 1380هـ: ص 91.
18. الحنبلي، مازن، الحقوق أنواعها ومداهما التعسف في استعمالها، المكتبة القانونية، دمشق، 2003، ط1.
19. الخطيب، جمال، تعديل السلوك الإنساني، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1423هـ، ص 31-29.
20. خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة، د.م، دار القلم، ط1، 1900م.
21. خليل، محمد، سلوكية العلاقات الزوجية، القاهرة، دار قباء، د.ط، 1999م.
22. خواسك، منال، المرأة المطلقة بين اليأس والتحدي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة، د.ط، 2010م.
23. الداهري، صالح حسن، أساسيات الإرشاد الزوجي، عمان، دار صفاء، ط1، 2008م.
24. داوود، أحمد محمد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، عمان، دار الثقافة، ط1، 2005م.
25. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير في حاشية الدسوقي عليه، د.م، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
26. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1977م.
27. الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، الرسالة، ط2، 1998م.
28. الدريني، فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، جامعة دمشق، ط2، 1987.
29. نياض، متعة الطلاق وعلاقته بالتعويض عن الطلاق التعسفي، عمان، دار الينابيع للنشر، ط1، 1992.
30. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن - جامع العلوم والحكم: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1412هـ، ط1.
31. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 1961م، د.م، د.ط.
32. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط2، 1989م.
33. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: يوسف الحمادي، مكتبة مصر - القاهرة، 1431هـ - 2010م.
34. الزهاوي، سعيد أمجد، التعسف في استعمال الحق، القاهرة، دار الاتحاد العربي، ط6، 1976م.
35. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، د.م، دار الفكر العربي، ط1، 1998م.
36. سابق، سيد، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1973م.
37. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، د.م، المكتبة الإسلامي، ط5، د.ت، 257-265.
38. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط2، د.ت.
39. سلمان، نصر، سطحي؛ سعاد، فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2011م.
40. سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، د.م، دار الثقافة، ط1، 2002م.

41. أبو سيف، مأمون، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، اربد، عالم الكتب الحديث، ط1، 2010م.
42. الشربيني، محمد الخطيب البغدادي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.
43. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في الفقه الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.
44. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، د.م، المكتب الإسلامي، ط5، د.ت.
45. الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في الإسلام الإمارات، دار التوفيق، ط9، 1993م.
46. الصدفي، عصام وآخرين، العلوم السلوكية والاجتماعية، عمان، دار المسيرة، ط1، 1422هـ.
47. ضمرة، جلال، أبو عميرة، عريب، وعشا، انتصار، تعديل السلوك، عمان، دار صفاء، د.ط، 2007.
48. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير الطبري، د.م، دار احياء التراث العربي، د.ط، 1993.
49. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد شاكر الحرساني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، ط2.
50. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإيضار، تحقيق: عاد أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
51. أبو عاصي، محمد سالم، الحق والتكليف والإنسان في ضوء الشريعة الفراء، بحث مقدم لمؤتمر مفهوم الحق بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، مسقط، سلطنة عمان، 26 - 28 من ذي الحجة 1420هـ، 1 - 3 إبريل 2000م.
52. عتر، نور الدين، أبغض الحلال - دراسة لتشريع الطلاق في إطار واقعة عند الأمم، د.م مؤسسة الرسالة، ط2، 1982م.
53. عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1983م.
54. أبو العينين، بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مصر، مطبعة دار التأليف، ط2، 1961م.
55. عيسى، محمد طلعت، الخدمة الاجتماعية كأداة للتنمية، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، د.ت.
56. عيسوي، أحمد، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 1936م.
57. العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تحقيق: محمد عمر الرامفوري، د.م، دار الفكر، ط1، 1980م.
58. الغندور، أحمد، الطلاق في الشريعة والقانون، مصر، دار المعارف، ط1، 1967م.
59. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1994م.
60. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، 1983م.
61. القدومي، عبير ربحي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عمان، دار الفكر ناشرون، ط1، 2007م.
62. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
63. القضاة، نوح علي، الحيل الفقهية المحرمة، نشرة شهرية تصدرها دائرة الإفتاء العام في الأردن، العدد 3، جمادى الأولى: 1430هـ - 6 أيار 2009م.
64. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العالمي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، د.ط، 1997م.
65. الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بغداد، مطبعة الرشاد، د.ط، 1975م.
66. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد بللي، أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م، ط1.
67. ماضي، رمزي أحمد، قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، عمان، دار الثقافة، ط1، 1998م.
68. محمد محمد، نصر الدين، أساس التعويض، (رسالة دكتوراه) غير منشورة، جامعة القاهرة - مصر، 1983م.
69. مسعود، عبد المجيد، التفكك الأسري الأسباب والعواقب والحلول، الدوحة، وزارة الاوقاف، ط1، 2001م.
70. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد حسن، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، استانبول، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
71. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1955م، د.ط.
72. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت - دار لسان العرب، د.ط، د.ت.
73. المومني، أحمد محمد، نواهضة، إسماعيل أمين، الأحوال الشخصية ف. ه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، عمان، دار المسيرة، ط1، 2009م.
74. موسى، فتحي، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2006م.
75. المومني، أحمد محمد، ونواهضة، إسماعيل، الأحوال الشخصية، ص61، عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1983.
76. ابن نجيم، الاشباه والنظائر، د.م، مؤسسة الطلبي، د.ط، 1968م.
77. الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، حمص - دار الحديث، ط4، 1979م.